تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/228	1502/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/09/07هـ الموافق 2015/06/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1083/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة انظمة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
(أ)		2012/8/12م			
1		14:24:52	15:13:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:24:52 إلى الساعة 15:13:52 بإدخال ستة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 344,500 سهم المعلن منها 187,934سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 75 ريالاً و78ريالاً وسعر السوق، ونُفذ منها 339,980 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 74.75 ريالاً إلى 77.75 ريالاً بمقدار3 ريالات وبنسبة 4.01٪ خلال 12 دقيقة فقط. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 339,980 سهماً، المعلن منها 1,457 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 73 ريالاً و77 ريالاً وسعر السوق، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 73 ريالاً و76.5 ريالاً.
(ب)		2012/8/8م			
2		10:55:13	11:06:52	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
				التأثير في سعر السهم	10:55:13 إلى الساعة 11:06:52 بإدخال ستة عشر أمر شراء وإجراء تعديل على أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 157,000 سهم المعلن منها 150,718 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 25.4 ريالاً و26 ريالاً، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 25 ريالاً إلى 26 ريالاً بمقدار ريال واحد وبنسبة 4٪. بعد ذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:01 إلى الساعة 11:47:17 بإدخال أربعة عشر أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 1,112,306 أسهم المعلن منها 50,651 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 24.4 ريالاً و 26 ريالاً وسعر السوق، نُفذ منها 1,109,277 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 24.4 ريالاً و25.4 ريالاً.
3		12:11:59	12:14:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:11:59 إلى الساعة 12:14:58 بإدخال سبعة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 347,000 سهم المعلن منها 272,998 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 25 ريالاً و26.1ريالاً، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 24.9 ريالاً إلى 26.1 ريالاً بمقدار 1.2 ريال وبنسبة 4.82٪. بعد ذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:15:43 إلى الساعة 12:31:25 بإدخال أمري بيع وإجراء عدة تعديلات على أحدهما بإجمالي كمية 347,000 سهم المعلن منها 5,899 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 24.5 ريالاً و26 ريالاً، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 24.5 ريالاً و26 ريالاً .
		2012/8/12م			
4		11:06:59	11:29:28	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:06:59 إلى الساعة 11:29:28 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 852,000 سهم المعلن منها 486,458 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 23.35 ريالاً و25 ريالاً، ونُفذ منها 851,610 أسهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 23.3 ريالاً إلى 25 ريالاً بمقدار 1.7 ريال وبنسبة 7.3٪ خلال 7 دقائق فقط. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال تسعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 851,610 أسهم المعلن منها 35,637 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 24 ريالاً و25.1 ريالاً وسعر السوق، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 24 ريالاً و25.1 ريالاً.
(ج)		2012/8/25م			
5		12:50:11	13:17:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:50:11 إلى الساعة 13:17:50 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 613,800 سهم المعلن منها 457,314 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 30.7 ريالاً و32.8 ريالاً وسعر السوق، ونُفذ منها 572,178 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 30.7 ريالاً إلى 32.8 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لذلك اليوم بمقدار 2.1 ريال وبنسبة 6.84٪. وللتأثير في سعر الإغلاق، قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:13:37 إلى الساعة 13:32:27 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 99,115 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 32.8 ريالاً، ونُفذ منها 70,000 سهم بسعر 32.8 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم.
(د)		2012/9/16م			
6		11:54:39	12:08:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:39 إلى الساعة 12:08:24 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 144,150 سهماً المعلن منها 37,172 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 70.5 ريالاً و73 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 70.5 ريالاً إلى 73 ريالاً بمقدار 2.5 ريال وبنسبة 3.55٪. بعد ذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:53:57 إلى الساعة 13:04:15 بإدخال أمري بيع وإجراء عدة تعديلات عليهما وذلك بإجمالي كمية 144,150 سهماً المعلن منها 397 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 70.75 ريالاً و72ريالاً وسعر السوق، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 70.70 ريالاً و72 ريالاً.
(ذ)		2012/8/8م			
7		12:46:40	13:54:41	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
				التأثير في سعر السهم	12:46:40 إلى الساعة 13:54:41 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 274,250 سهماً المعلن منها 184,022 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 53 ريالاً و57.25 ريالاً، ونُفذ منها 272,403 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 53 ريالاً إلى 57.25 ريالاً بمقدار 4.25 ريالات وبنسبة 8.02٪ خلال 13 دقيقة فقط. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال أربعة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 277,853 سهماً المعلن منها 15,881 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 53 ريالاً و56 ريالاً، نُفذ منها 272,403 أسهم بأسعار تتراوح ما بين 53 ريالاً و56 ريالاً.
(ز)		2012/9/30م			
8		11:13:34	12:32:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:34 إلى الساعة 11:20:28 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,888 سهماً المعلن منها 8,888 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 76 ريالاً و77 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 74.75 ريالاً إلى 75.5 ريالاً بمقدار0.75 ريال وبنسبة 1.003٪. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 110,888 سهماً المعلن منها 618 سهماً وبسعري 73 ريالاً وسعر السوق، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 73 ريالاً و74 ريالاً. واستمراراً في التأثير في السهم، قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:21:47 إلى الساعة 12:32:46 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 98,700 سهم المعلن منها 37,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 73.5 ريالاً و 76 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 73 ريالاً إلى 76.5 ريالاً بمقدار 3.5 ريالات وبنسبة 4.79٪. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال أمري بيع وإجراء تعديلات عليهما وذلك بإجمالي كمية 98,700 سهم المعلن منها 456 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 74 ريالاً و77 ريالاً وسعر السوق، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 74 ريالاً و75 ريالاً.
(ز)		2012/8/1م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
9		12:39:11	12:44:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:39:11 إلى الساعة 12:44:04 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 370,000 سهم معلنة بالكامل وبأسعار تتراوح ما بين 56 ريالاً و60 ريالاً، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 55 ريالاً إلى 59 ريالاً بمقدار 4 ريالات وبنسبة 7.27٪ خلال 5 دقائق فقط. وقام المدعى عليه بعد ذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:46:13 إلى الساعة 12:48:47 بإدخال أمري بيع وإجراء تعديلات عليهما وذلك بإجمالي كمية 370,000 سهم المعلن منها 25,800 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 55 ريالاً و 57 ريالاً، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 55 ريالاً و57 ريالاً.
		2012/8/12م			
10		12:40:12	13:28:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:12 إلى الساعة 13:28:43 بإدخال سبعة وثلاثين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 486,376 سهماً المعلن منها 358,107 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 55 ريالاً و 58 ريالاً وسعر السوق، ونُفذ منها 465,844 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 55.25 ريالاً إلى 57.75 ريالاً بمقدار 2.5 ريال وبنسبة 4.52٪.وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال ثلاثة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 566,744 سهماً المعلن منها 2,773 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 55.5 ريالاً و 57 ريالاً، نُفذ منها 465,844 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 55.5 ريالاً و57.25 ريالاً.
		2012/8/25م			
11		11:16:25	12:21:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:16:25 إلى الساعة 12:21:04 بإدخال تسعة عشر أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 416,500 سهم المعلن منها 324,703 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 54.25 ريالاً و57 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 54.25 ريالاً إلى 57 ريالاً لذلك اليوم بمقدار 2.75 ريال وبنسبة 5.06٪.وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					ثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 416,500 سهم المعلن منها 175,070 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 55.25 ريالاً و55.5ريالاً، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 55.25 ريالاً و55.5 ريالاً.
(س)		2012/8/8م			
12		15:17:13	15:29:18	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:17:13 إلى الساعة 15:29:18 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 247,400 سهم المعلن منها 242,880 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 81.5 ريالاً و84.25 ريالاً، نُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم بمقدار2.75 ريال وبنسبة 3.37٪ من 81.5 ريالاً إلى 84.25 ريالاً، وقد أغلق السهم عند هذا المستوى الذي يمثل سعر النسبة القصوى لذلك اليوم.
		2012/8/11م			
13		11:01:42	13:33:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:42 إلى الساعة13:33:14 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تعديل على أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 83,500 سهم المعلن منها 55,073 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 87.5 ريالاً و90 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 87.5 ريالاً إلى 90 ريالاً بمقدار 2.5 ريال وبنسبة 2.86٪. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال خمسة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 651,492 سهماً المعلن منها 60,648 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 87 ريالاً و91 ريالاً وسعر السوق، نُفذ منها 360,900 سهم بأسعار تتراوح ما بين 87 ريالاً و90 ريالاً.
14		14:15:45	15:07:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:15:45 إلى الساعة15:07:11 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 376,032 سهماً المعلن منها 242,660 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 89.5 ريالاً و92.5 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 92.5 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى لذلك اليوم) بمقدار 3 ريالات وبنسبة 3.35٪. وخلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					أعلاه قام المدعى عليه بإدخال اثنى عشر أمر بيع بإجمالي كمية 461,675 سهماً المعلن منها 97,709 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 92 ريالاً و92.5 ريالاً وسعر السوق، نُفذ منها 376,032 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 92 ريالاً و92.5 ريالاً.
		2012/8/12م			
15		12:10:26	12:39:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:10:26 إلى الساعة 12:39:26 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 301,000 سهم المعلن منها 147,187 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 92.5 ريالاً و99 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 92.5 ريالاً إلى 99 ريالاً بمقدار 6.5 ريالات وبنسبة 7.03٪. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 301,000 سهم المعلن منها 23,939 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 92 ريالاً و99 ريالاً، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 92 ريالاً و98.25 ريالاً.
16		14:50:52	15:15:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:50:52 إلى الساعة 15:15:45 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 330,000 سهم المعلن منها 30,200 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 85 ريالاً و95 ريالاً، ونُفذ منها 79,049 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 93.25 ريالاً إلى 94.75 ريالاً بمقدار 1.5 ريال وبنسبة 1.61٪.وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 79,049 سهماً المعلن منها 200 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 93 ريالاً و97 ريالاً، نُفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 93 ريالاً و96.5 ريالاً.
		2012/8/13م			
17		12:26:08	13:39:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:08 إلى الساعة 13:39:15 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 287,000 سهم المعلن منها 92,323 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 92.5 ريالاً و96 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 92.25 ريالاً إلى 96 ريالاً بمقدار 3.75 ريالات وبنسبة 4.07٪. بعد ذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:00 إلى الساعة 13:24:37 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 447,708 أسهم المعلن منها 5,924 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 93.5 ريالاً و97 ريالاً وسعر السوق، نُفذ منها 287,000 سهم بأسعار تتراوح ما بين 93.5 ريالاً و96 ريالاً.
18		13:58:50	15:26:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:50 إلى الساعة 15:26:13 بإدخال عشرين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 317,326 سهماً المعلن منها 122,072 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 94 ريالاً و98 ريالاً وسعر السوق، ونُفذ منها 310,826 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 94.75 ريالاً إلى 98 ريالاً بمقدار 3.25 ريالات وبنسبة 3.43٪. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 317,661 سهماً المعلن منها 1,451 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 90 ريالاً و98 ريالاً وسعر السوق، نُفذ منها 251,170 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 90 ريالاً و98.25 ريالاً.
		2012/8/15م			
19		14:01:32	15:28:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:01:32 إلى الساعة 15:28:46 بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 288,711 سهماً المعلن منها 190,912 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 82.25 ريالاً و89.50 ريالاً، ونُفذ منها 282,011 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 85.25 ريالاً إلى 89.25 ريالاً بمقدار 4 ريالات وبنسبة 4.69٪. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه بإدخال اثنين وأربعين أمر بيع وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 320,620 سهماً المعلن منها 14,977 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 85 ريالاً و88 ريالاً وسعر السوق، نُفذ منها 282,011 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 85 ريالاً و88.25 ريالاً.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (5,133,392.05) خمسة ملايين ومئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة واثنان وتسعون ريالاً وخمس هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (4,333,392.05) أربعة ملايين وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة واثنين وتسعين ريالاً وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدرة (800,000) ثماني مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثماني شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1502/ل/د1/2015م لعام 1436 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (300,000) ريال.

2 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظتيه نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة مليون وسبعمائة واثنا عشر ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة (1,712,936/80).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة وستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محفظتيه الاستثماريتين بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (4 -40 -2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'إن تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة يدخل في صلاحيات اللجنة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه'، حيث اعتمدت في احتسابها للمكاسب المحققة في هذه الدعوى إلى طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، وما حكمت به اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه، ومُلخص تلك الفروقات على النحو الآتي:

المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
4,333,392.05 ريال	1,712,936.80 ريال	2,620,455.25 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزء من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه؛ الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه وقدّرها (800,000) ثماني مئة ألف ريال، حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدّره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال، وحيث إنّه بالنظر إلى ما تمّ الحكم فيه من غرامات مالية على المدعى عليه في القرار المستأنف ضدّه وما طالبت به الهيئة في دعواها عليه، يتضح أنّه لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها للأسباب والمبررات التالية:

1 -أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2 -عدد الشركات المدرجة في السوق التي تم التلاعب في أسهمها بلغت (8) شركات، مما يؤكد وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداول المدعى عليه على أسهم الشركات محلّ المخالفات خلال فترة المخالفات المرتكبة.

3 - طول الفترة الزمنية للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2012/08/01م إلى 2012/09/30م، ما يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

رابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، ومنعه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المدة التي طالبت بها الهيئة في دعواها بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، بالإضافة إلى أنّه لم يتضمّن الحكم بإيقاع عقوبة السجن عليه مدة خمس سنوات، ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، ومنعه العمل في الشركات المدرجة في السوق مدة عشر سنوات، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محلّ الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على التداول على أسهم الشركات بطريقة غير نظامية من احتيال وتلاعب وتظليل، وإضرار بالمستثمرين في مدخراتهم واستثماراتهم، فإنّ

ذلك يدعو إلى تشديد العقوبة بأحكام ردع وزجر على مرتكبي تلك المخالفات، وبما يكفل حماية السوق والمستثمرين من الممارسات غير المشروعة."

ثم أجملت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: يتمسك موكلي بجميع ما سبق تقديمه من مذكرات وما ورد فيها من دفوع واستدلالات على بطلان الاتهام ونحيل إليها منعاً للتكرار، وثانياً نركز في طعننا على هذا القرار بما يلي:

الوجه الأول: (الخطأ في تطبيق نظام السوق المالية):

إن من يمعن النظر في قرار اللجنة، ويتأمل ويفهم ويحلل ويربط بين ما ورد فيه من تأسيس لإدانة موكلي (ص 26 + ص 27 + ص 28 أول 6 أسطر) وبين النصوص القانونية التي بني عليها الاتهام والإدانة وهي تحديداً المادة (49) من نظام السوق المالية، ليخرج بنتيجة مفادها عدم صحة تنزيل النص وتطبيقه على الواقع، وهذه النتيجة ثابتة قطعاً وفقاً لما يلي:

نصت المادة على أن الفعل المخالف هو قيام الشخص عمداً: 'بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها ...'.

وبالنظر في قرار اللجنة وتسبيبها الذي بنت عليه الإدانة لم نجدها تحدثت مطلقاً لا من قريب ولا من بعيد عن الانطباع غير الصحيح الذي أوجدته تداولات موكلي أو التضليل، وأدلة هذا العنصر من عناصر المخالفة، بل غاية ما ذكرته أنه ثبت لديها أنه أدخل أوامر شراء 'للتأثير على سعر السهم' و'للتأثير على سعر الإغلاق' و'للتأثير على سعر الافتتاح' وذلك أثناء تداوله على أسهم الشركات محل الاتهام خلال الفترة 2012/8/1م حتى 2012/9/30م ، - وطبقاً لمدلول النص - أن حصول التأثير أو قصد التأثير إذا لم يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق فإنه، لا يعتبر ذلك مخالفة (مع عدم التسليم بأن موكلي كان يقصد التأثير أصلاً) وإنما نحن بصدد بيان عدم مطابقة النص التجريمي للقرار القضائي محل الاستئناف هنا.

كما أن اللجنة تناقضت في القرار حيث أشارت إلى: '... أنه يلزم لثبوت مخالفة المادة 49 والمادتين 2 -3 من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل ...'. إذا كانت اللجنة تؤكد على لزوم وجود تلاعب وتضليل لتقوم المخالفة؟ وهو ما نرى أنه نصت عليه المادة 49 حين قالت '... أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو

مضللا بشأن السوق ...'. إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فأين بحث اللجنة حول مسألة حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل نتيجة لتداولات موكلنا محل الاتهام؟ لم ترد له أدنى إشارة؟ وهذا يؤكد خلو القرار من إثبات هذا العنصر من عناصر المخالفة وفق ما أقرت اللجنة نفسها بضرورة توفره في المخالفة، مما يتبين معه بطلان القرار ويستلزم نقضه.

إذن اللجنة لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى ثبوت حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل بسبب تداولات موكلي محل الاتهام من عدمه، مما يتبين معه عدم صحة تطبيقها للنص النظامي على وقائع النزاع، وأن قرارها معيباً بخطأ تطبيق النظام، وهذا كفيل بجعل قرارها مستوجب للنقض.

الوجه الثاني: (التعسف والتحكم في الاستدلال لإثبات المخالفة):

بتحليل تسبيب القرار نجد أن اللجنة نصت على ما يلي: ' ... فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليه ... بإدخال عدد من أوامر الشراء بكميات كبيرة متفاوتة للتأثير على سعر السهم، أو للتأثير على سعر الإغلاق ...' (ص 26، الأسطر من الثاني حتى السادس). ونحن نتساءل: من أين ثبت هذا ؟وما وجه الاستشهاد ؟ لم نجد في الأسباب أي توضيح أو تبيين أو شرح للأدلة التي أثبتت هذا الأمر وهو 'استهداف التأثير'.

وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أنه: '... توافرت الأدلة على ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقه، وذلك في ضوء ما ثبت للجنة من واقع سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وما ثبت أيضاً من سجل حركة المحفظتين الاستثماريتين العائدتين له ...' (ص 28، الأسطر 3+4+5+6). ونحن نتساءل: ثبت ماذا؟ هل هو ادخال أوامر شراء كبيرة فقط؟ أم إدخال أوامر شراء قبيل الإغلاق فقط ؟ أم ماذا ؟ أم ثبت قصد التأثير؟ أو تحقق انطباع غير صحيح أو مضلل؟ وما وجه الاستدلال؟ لم توضح اللجنة شيئاً، وعليه فإن أسباب قرارها غير موصلة للنتيجة التي قررتها.

وفي موضع آخر جاء في تسبيبها للقرار: ' .. وحيث إن الثابت من سجل حركة محفظتي المدعى عليه، وسجل نشاط الشركات محل المخالفة ... وجود عدد كبير من أوامر الشراء وبكميات كبيرة وأسعار متفاوتة للتأثير على سعر السهم، كما ثبت وجود عدد من أوامر الشراء للتأثير على سعر الإغلاق...' (ص 26، الأسطر 10 - 13)، والسؤال هنا كيف ثبت؟ وما وجه الاستدلال والشاهد؟ ثم هل مناط المخالفة هو قصد التأثير وهل هو كافٍ في إثبات المخالفة؟ أم لابد من كون هذا التأثير أحدث انطباعاً وهمياً أو مضللاً؟ وما الدليل على هذا ووجه الاستشهاد؟ القرار خلا من أي بيان وتوضيح.

وفي موضع آخر جاء في تسبيبها للقرار أنه: '.. ثبت مما سبق قيام المدعى عليه بإدخال عدد من أوامر الشراء... تأثر بها سعر السهم ارتفاعاً ... كما ثبت أيضاً قيامه بإدخال أوامر شراء وبأسعار متفاوتة أعلى من سعر التنفيذ وذلك في الدقائق الأخيرة من التداول ... وهو ما يثبت توافر الركن المادي للمخالفات المنسوبة إليه..' (ص 26، الفقرة الرابعة)، والسؤال هنا نكرره: بموجب ماذا ثبت تحقق ارتفاع سعر

السهم؟ لم توضح اللجنة ذلك، وبموجب ماذا ثبت أن موكلي قصد التأثير على سعر السهم؟ لم توضح اللجنة ذلك، ثم هل يكفي أصلاً هذا في إثبات المخالفة أم لابد من كون ذلك يوجد تأثيراً وهمياً؟ وأين ما يثبت حصول هذا التأثير الوهمي؟ وأما الأشد مخالفة هنا فهو الاستدلال بواقعة إدخال أوامر شراء بأسعار أعلى من أسعار التنفيذ قبل الإغلاق بدقائق! أين وجه الاستدلال؟ هل هذا ممنوع بذاته؟ إذا كان كذلك فيجب على جميع المتداولين عدم ادخال أوامر في الدقائق الأخيرة من التداول، السوق يكون مفتوحاً لكن لا يجوز التداول! وإلا عد ذلك مخالفة ../ كما يجب عليهم عدم ادخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر السوق. ما مصدر هذا التأسيس من اللجنة! النظام لم يمنع إدخال أوامر شراء بأسعار أعلى من سعر التنفيذ (السوق) في ظل وجود مبرر قوي هنا لهذا السلوك وهو ضمان التنفيذ والأولوية في ذلك.

وفي موضع آخر جاء في تسبيبها للقرار أن: ' .. التعامل بالسوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض العادل في السوق'، ونحن نعقب على هذه الفقرة بأن هذا كلام تنظيري ليس في محل النزاع ولم يتم ربطه وإنزاله على الوقائع محل الاتهام، فلا أثر له في النتيجة وهي الإدانة.

وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أن: 'الثابت من تداول المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة المخالفة المتمثل انصراف إرادته إلى إدخال عدد كبير من أوامر شراء بأسعار وكميات متفاوتة خلال فترة محددة من التداول كان الهدف منها التأثير على السعر العادل للسهم، سيما وأن هذه الأوامر يلحقها أوامر بيع للاستفادة من هذا الارتفاع [ليس دائما بل كثيرا لا يتم البيع إلا في وقت لاحق وبعد عدة أيام] الذي صنعه أو ساهم بدرجة كبيرة في صنعه، وقيامه بإدخال أوامر شراء في الدقائق الأخيرة من التداول وأسعار متفاوتة بهدف التأثير على سعر الإغلاق' (ص 27، الفقرة الأولى)، ثم أضافت اللجنة أنه : 'وبالنظر في نتائج هذا السلوك مجرداً يظهر جلياً خلوه من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليه مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفة في حقه'. وهذا غير سليم لما يلي :

أ - لا صحة للثبوت الذي ذكرته اللجنة من 'انصراف إرادة موكلنا للتأثير على أسعار الأسهم والتأثير على سعر الإغلاق'؛ لأنه لم يبن على أسس صحيحة بل لم تبين اللجنة الأسس أصلاً عدا الوصف الخالي من السند، فلم تبين وتشرح اللجنة كيف ثبت وكيف تبين وكيف اتضح، وهل هناك إقرار؟ أم دليل جازم لا يقبل التأويل ولا يحتمل خلافه؟ الجواب لا قطعاً .. وأما القول بأنه لا يوجد مبرر لتلك العمليات يمكن قبوله سوى قصد التأثير على السعر فهو قول تعسفي معيب لا أساس له، فقد بينا

التحليل الخاص بتلك العمليات، وبينا أنه لو كان قادراً على التأثير لأصبح رابحاً دائماً، إلا أنه يخسر كثيراً وفق ما جاء به تقرير الأرباح المعد من الهيئة نفسها وأدرجته اللجنة في أسباب قرارها. وبينا أنه في الكثير من تلك العمليات لا يقوم بالبيع مباشرة، مما ينتفي معه وجود هدف التأثير طالما لا يكون هناك بيع لاحق وبشكل مباشر وبفاصل زمني قصير وقريب. وبينا أن التداولات كانت متسقة مع أسعار الأسهم في الفترات السابقة واللاحقة لتداولات موكلنا، وبينا أن تلك العمليات تنطوي على صفقات حقيقة وتملك فعلي لا وهمي، فلا وجود لعمليات ادخال أوامر شراء ثم إلغاؤها أو تعديلها بما يمنع من تنفيذها، وهذا كفيل بإسقاط ما ذكرته اللجنة من عدم وجود المبرر الذي يمكن قبوله مفسراً لتلك العمليات، بل التفسير واضح ومقبول جداً، وفي أدنى حالاته لا يقل عن درجة الاحتمال المساوي للاحتمال الذي ذكرته اللجنة وبالتالي حصول التعارض وسقوط دليلها هنا لتطرق الاحتمال إليه. والعدالة والحياد تتطلب الموازنة الموضوعية بين الادعاء وأدلته والدفاع ودفوعه وأدلته والوقوف منها بدرجة واحدة ليبين الحق وتبرأ الذمة.

ب - إن ثبوت انصراف النية للتأثير على السعر على فرض ثبوته لا يكفي لوحده في اثبات المخالفة ما لم ينطوي هذا التصرف على تلاعب واحتيال وإيجاد انطباع كاذب وغير حقيقي، وهو ما لم تتطرق له اللجنة كما ذكرنا في أكثر من موضع.

وفي موضع آخر جاء في أسباب القرار أن: "للجنة سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة والقرائن تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه القرار" (ص 27، الفقرة الثالثة)، ونحن لا نعترض على أن الأدلة لا يشترط أن يقطع كل واحد منها على (محل الاستدلال)، وأنه يصح الأخذ بمجموعها مشتركة على محل الاستدلال، (فلابد من وجود محل محدد للاستدلال عليه – واقعة محددة – هذا أصول التكييف والعمل القضائي)، وبالتالي فنحن نعارض ونقول بل يشترط أن تدل مجمل الأدلة على كل جزء من أجزاء الدعوى وعلى كل عنصر من عناصر المخالفة وعلى كل ركن من أركانها وعلى وقائع محددة، وإلا لزم من القول بخلاف ذلك إلى إمكانية إدخال تداولات أخرى ووقائع أخرى ثم القول بأن مجموع الأدلة يوصل للقناعة! أو الاستغناء عن كفاية الأدلة في الدلالة على عنصر من عناصر المخالفة في حال كفايتها في دلالتها على عنصر أو ركن آخر.

ومن جهة أخرى، نقول بأن وجود السلطة لا يلزم منه صحة استخدامها، فهذه السلطة الممنوحة للجنة لابد أن يكون استخدامها مبني على أسس ومعايير وأصول واجتهاد سائغ، فلا بد عند إثبات الإدانة أن تعتمد على أدلة موضوعية حيادية؛ لأنها هي المصدر الوحيد للإدانة وليس وجود السلطة من عدمه.

الوجه الثالث: (اللجنة تناقض نفسها بما يسقط النتيجة التي توصلت لها):

ذكرت اللجنة في نهاية ص (27) ما نصه: 'وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من أن عدداً كبيراً من تداولات موكله لم ينتج عنها أرباح وهذا دليل على أن موكله ليس قادراً على التأثير في سعر السهم، فيدفعه بأن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم، دون النظر إلى نتيجة التأثير ارتفاعاً أو انخفاضاً، أو إلى كون تلك الأوامر حققت أرباحاً من عدمه'، وهنا يلاحظ أن اللجنة ذكرت بأن حصول التأثير في السعر ليس شرطاً لثبوت المخالفة، في حين ذكرت في ص (26) في الفقرة الثالثة أنه: (('... يلزم لثبوت مخالفة المادة 49 والمادتين 2 -3 من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل ...'، إذا كانت اللجنة تؤكد على لزوم وجود تلاعب وتضليل لتقوم المخالفة، وهو ما نرى أنه نصت عليه المادة 49 حين قالت: '... أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق ...'، وإذا كان حصول التأثير في السعر ليس شرطاً لإثبات المخالفة، في حين أن الركن المادي للمخالفة حسب ما نصت عليه اللجنة آنفاً هو كل 'تصرف أو ممارسات ينطوي على تلاعب أو تضليل'، فنحن نتساءل: إذا كان حصول التأثير ليس شرطاً لثبوت المخالفة فماهي المخالفة إذن؟ ومن أين يتم استخلاص تحقق الركن المادي للمخالفة الذي ذكرت اللجنة أنه 'أي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل'؟ وكيف يحصل التأثير الوهمي أو الانطباع المضلل بشأن السوق إذا كان التأثير ليس شرطاً في إثبات المخالفة؟

إن عدم التأثير على الأسعار دليل على انتفاء الانطباع المضلل أو التلاعب، ودليل على انتفاء الركن المادي للمخالفة الذي ذكرته اللجنة، وبالتالي انتفاء المخالفة تبعاً لذلك وسقوط الاتهام وثبوت البراءة. فإذا كان حصول التأثير ليس شرطاً لثبوت المخالفة فكيف يتصور عقلاً حصول التلاعب أو التضليل؟! وكيف يتم إثبات وجوده هنا؟!

الوجه الرابع: (خطأ اللجنة بتحديد مقدار المكاسب وآلية احتسابها):

قضت اللجنة بإلزام موكلنا بدفع مبالغ تذكر أنها مكاسب محققة على محفظتيه نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، وحددت تلك المكاسب بمبلغ (1.712.936/80) ريالاً، وبنت هذا التحديد على معايير تحكمية لا تصح محاسبياً، وقانونياً كونها لا تتفق مع الفقرة (أ -4) من المادة (59) التي بني عليها هذا الجزاء حيث أجازت هذه المادة إلزام المخالف بدفع المكاسب المحققة فقط نتيجة المخالفة دون ما سواها، بينما اللجنة لم تفرق بين ما نتج عن الفعل المخالف (إن سلمنا بوجوده) وبين الناتج عن حركة السوق، كما أنها خالفت النظام بإهمال احتساب الخسائر؛ لأن النظام اجاز مصادرة الأرباح المحققة، ولا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا بعد حسم الخسائر، كما لا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا من خلال النظر فعلياً بالبيع والتصرف، أما تقييم الأسهم عند نهاية فترة المخالفة فلا يصح لأنها لا تعتبر محققة ولم

يتكون مركز مالي صحيح هنا يمكن الاعتماد عليه. كما يلاحظ التناقض بين ما ذكرته اللجنة من أنه يتم النظر للبيع الفعلي كما في فقرة (أيام المخالفة) من تلك المعايير عند قولها 'ويتم احتساب المكاسب ... بالفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي' وبين ما ذكرته عند قولها في تلك المعايير (رصيد آخر الفترة) أنه: 'هو الرصيد الأسهم المتبقي بعد آخر أمر منفذ في آخر يوم من أيام المخالفة ويتم تقييمه بسعر آخر عملية منفذة مخالفة ويضاف إلى المبالغ التي تدخل في احتساب المكاسب'.

كذلك يلاحظ إجحاف وعدم عدالة معيار (فترة الانقطاع) حيث قررت اللجنة أنها تشمل كافة الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في المخالفة ما لم يكن هناك انقطاع لأكثر من (30) يوماً، ولبيان مدى إجحاف هذا المعيار لو فرضنا أن شخصاً خالف في يوم 2015/1/1م خلال تداوله على سهم شركة (أ) ثم خالف على نفس السهم في يوم 2015/1/30م، واذا افترضنا أن مخالفته في يوم 2015/1/1م ويوم 2015/1/30م نتج عنها ربح فقط مليون ريال، وكان قد تداول على ذات الشركة خلال الفترة الواقعة بين هذين اليومين وتحديداً من تاريخ 2015/1/11م حتى 2015/1/20م وحقق ربحاً قدره عشرة ملايين فإن اللجنة هنا ستلزمه بدفع مبلغ (11) مليون وتصادرها، وفي هذا من التعسف والإجحاف ما لا يخفى على أحد فضلاً عن أهل العدالة. ... إلى غير ذلك من الانحرافات الظاهرة في تلك المعايير والتي توجب اهمالها بالكلية والنظر في المعايير التي تحقق العدالة والحياد وتصون الأموال المحرمة شرعاً.

الوجه الخامس: (مخالفة اللجنة للسوابق القضائية، والحكم بأكثر مما طلبته المدعية حول عدد المخالفات):

قضت اللجنة بفرض غرامات على موكلنا وصلت إلى مبلغ (300,000) ريال؛ على اعتبار أنه ارتكب (20) مخالفة، وفرضت على كل مخالفة غرامة (15,000) ريال، ولم تحدد اللجنة الأساس في تحديد عدد المخالفات وإنما بينت أنه ليس باعتبار عدد الشركات وسكتت. وهذا يجعل ما قررته هنا غير معتمد على أساس، وغير قائم على مقدمات توصل إلى نتيجتها بما يجعل ما قررته معيب ومستوجب للنقض. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن اللجنة حكمت هنا بأكثر مما طلبته المدعية حيث ذكرت الهيئة أن عدد المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه (8) مخالفات فقط وطلبت فرض غرامة بناءً على هذا العدد. ثم إن اللجنة هنا خالفت السوابق القضائية وما استقر عليه عملها خلال أكثر من (10) سنوات مضت.

الوجه السادس: مخالفة القرار لأدلة البراءة وإهمال دفوع موكلنا:

من الملاحظ على قرار اللجنة المتظلم منه أنها لم تنظر في الأدلة والبينات والقرائن التي قدمناها في مذكراتنا والتي وصلت بدلالتها إلى حد اليقين أو قريب منه، ولم تأخذ بمدلولات تلك الأدلة والحجج أو الرد عليها، فمن ذلك اهمالها لتحليل حركة التداولات محل الاتهام التي قمنا من خلالها بربطها بحركة الأسهم قبل وبعد فترة الاتهام وبينا من واقع مستخرجات (تداول) أن تداولات موكلنا كانت في نفس

النطاق والنسق والأسعار بل كانت في أحيان كثيرة بأسعار أعلى من الأسعار التي تداول عليها موكلنا، كما أهملت ما دفعنا به من أن جميع تداولاته كانت حقيقية، وأنه في أحيان كثيرة لا يقوم بالبيع بعد عمليات الشراء التي يقوم بها مما ينفي قصد التأثير أو التلاعب أو إيهام الآخرين؛ لأنه لو كان يقصد التأثير لقام بالبيع بعد الشراء مباشرة وارتفاع السعر الذي تذكره الهيئة".

وأجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله بمخالفة النظام، وإلزام المدعية بالأتعاب القانونية، واحتياطياً طلب تعديل القرار فيما يخص عدد المخالفات ومقدار المكاسب وفترة المنع من التداول بالسوق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بعدم إدانة موكله، وإلزام المدعية بالأتعاب القانونية، واحتياطياً تعديل القرار فيما يخص عدد المخالفات ومقدار المكاسب وفترة المنع من التداول بالسوق.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من

لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب. -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات، كذلك ثبت قيامه بإدخال أوامر شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر

إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من طلب نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2012/8/8	2012/8/12	56,910,917.35	57,515,246.40	604,329.05
2	(ج)	2012/8/25		22,879,098.00	23,591,760.80	712,662.80
3	(ر)	2012/9/30		15,222,588.75	15,460,300.00	237,711.25

الاجمالي	1,554,703/10

وقد ارتأت هذه اللجنة الزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بمبلغ قدره (1,554,703/10) مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة آلاف ريال وعشر هللات.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلب نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالغرامات المفروضة على المدعى عليه، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه بمبلغ (15,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغ عددها (20) مخالفة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بعدد المخالفات المرتكبة، وذلك تأسيساً على ما ظهر لهذه اللجنة بعد تأمل تلك المخالفات - الواردة في جدول المخالفات المشار إليه في وقائع هذه الدعوى وفقاً لما ورد في قرار الاتهام - أنَّ بعضها قد تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، ومثلت في جوهرها عدة مخالفات كل منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والأوامر المدخلة والكمية، وذلك على النحو الآتي:

المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/9/30م على سهم (ر)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:13:34 إلى الساعة 12:32:46، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:13:34	11:20:28	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:34 إلى الساعة 11:20:28 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,888 سهماً المعلن منها 8,888 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 76 ريالاً و77 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 74.75 ريالاً إلى 75.5 ريالاً بمقدار0.75 ريال وبنسبة 1.003٪.
2	12:21:47	12:32:46	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:21:47 إلى الساعة 12:32:46 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 98,700 سهم المعلن منها 37,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 73.5 ريالاً و76 ريالاً وسعر السوق، ونُفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 73 ريالاً إلى 76.5 ريالاً بمقدار 3.5 ريالات وبنسبة 4.79٪.

وأنه إعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى الاكتفاء بفرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة البالغ عددها (20) مخالفة.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (سنة وستة أشهر)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (سنة وستة أشهر)، على أن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة على الشراء.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف قد أخطأ في تطبيق نظام السوق المالية عندما أسس الإدانة على التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، في حين أن المادة (التاسعة والأربعين) من النظام نصت على إيجاد انطباع غير صحيح، وأن التأثير على فرض ثبوته لا يكفي للإدانة ما لم ينطو على تلاعب واحتيال، فيدفعه أن حصول التأثير في الأسعار ليس لازماً لقيام المخالفات، وإنما يُكتفى بمجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه في عمليات المدعى عليه محل المخالفة.

أما دفعه به وكيل المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل قد تعسف في الاستدلال بثبوت المخالفات وأنها كانت بقصد التأثير أو التلاعب، فيجاب عنه بأن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعدّ

هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم إلزام موكله بدفع المكاسب المحققة في حال ثبوت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من المكاسب، وعدم صحة احتساب المكاسب المحققة، فيجاب عن ذلك بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل وهذه اللجنة بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع العمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة.

وبالنسبة إلى ما أورده وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن اللجنة قد قضت للمدعية بما لم تطلب أو تدعي به، فترى هذه اللجنة أن قرار لجنة الفصل قد تضمن بياناً لطلبات المدعية التي تم البت فيها من قبل لجنة الفصل وفقاً للوقائع والأسانيد والأسباب الموضحة في قرارها محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أثاره وكيل المدعى عليه من دفوع فقد أجابت عنه لجنة الفصل وهذه اللجنة في معرض تسبيبهما لقرارهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1502/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **-فرض غرامة مالية قدرها (200,000) مائتا ألف ريال عن المخالفات المرتكبة.**
2. **-إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,554,703/10) مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاث ريالات و عشر هللات لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين.**

3 -منعه من تداول أسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق (شراءً) مدة سنة وستة أشهر، سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.